بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



العنوان: رُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ والطهارة منها

السؤال: مما يَنقُضُ الوُضُوءَ مَا خَرجَ مِن السَّبِيلَيْنِ كخروجُ البَولِ أو الغائِطِ من المخرجِ المعتادِ، فهل رُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ تنقُضُ الوُضُوءَ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

رُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ : هو مما يستثنى مما خرج من السبيلين، لعدم وجود نص، فهي طاهرةٌ.

وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والحنابلة ، والأصح عند الشَّافعيَّة، وقال النوويُّ: " استدلَّ جماعة من العلماءِ بهذا الحديث على طهارةِ رُطوبة فرْج المرأة، وفيها خلافٌ مشهور عندنا،وعند غيرنا، والأظهَرُ طهارتُها ". وهذا اختيارُ ابنِ حَزمٍ ، وابنِ عُثَيمين.

والدليل :

1. انَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها كانتْ تفرُكُ المنيَّ مِن ثَوبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهو مِن جِماعٍ، وهو يُلاقي رطوبةَ الفَرْجِ, فلو حَكَمْنا بنجاسةِ رُطوبةِ فَرْجِ المرأة، لحَكَمْنا بنجاسةِ منيِّها؛ لأنَّه يخرُجُ مِن فَرجِها, فيتنجَّسُ برُطوبَتِه.
2. عموم حديث أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ شيئًا)،[1] وهو يدلُّ على أنَّهنَّ كنَّ لا يَعتبِرْنَ ما يخرُجُ بعد الحَيضِ شيئًا، لا من حيث النَّجاسةُ، ولا من حيث نقضُ الوضوءِ.

---

(1) رواه البخاري (326)..

3. عمومُ قَولِ الله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[2]، فالقول بنجاسةِ رُطوبةِ فرْجِ المرأةِ، فيه حرجٌ شديدٌ.
4. لأنَّ في التحرُّزِ منه مشقَّةً كبيرةً، فلو أنَّ الرُّطوبةَ نَجِسةُ العين لخُفِّفَ ذلك من أجْل المشقَّةِ؛ فإنَّ كلَّ ما لا يُمكِنُ الاحترازُ عن مُلابَستِه، فهو مَعفوٌّ عنه.
5. أنَّه لم يأتِ قُرآنٌ, ولا سُنَّة صحيحةٌ, ولا إجماعٌ بإيجابِ وُضوءٍ في شيءٍ من ذلك, ولا شرْعَ إلَّا ما أوجَبَه اللهُ تبارك وتعالى، وأتانا به رسولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

---

(2) الحج: 78